ISSN: 1994-4217 (Print) 2518-5586(online)

Journal of College of Education

Available online at: https://eduj.uowasit.edu.iq

Assist.Lec. Rana Walid Fathi

Mosul University
College of Archeology

Email:

Keywords:

Rules, legal system, responsibility.

Article info

Article history:

Received 29.Dec.2021

Accepted 17Feb.2022

Published 28.Feb.2022

The punishment of the guilty mother in the ancient Iraqi laws in light of the cuneiform sources

A B S T R A C T

From the jurisprudential point of view, the law is a set of general, abstract rules, binding on individuals in a particular society, and its application includes a penalty. From the historical, social and intellectual point of view, it depicts the reality of life in a society, in a specific period of time, and is a mirror of the various aspects of life and the relationship of individuals and private and public groups, and even within the family itself.

The nature of the evidence and textual evidence that came to us from ancient Iraq has revealed to us in a statement and clarification aspects of the procedures and punishments of crimes, and in our research this is an attempt to highlight the crimes that the law considered a danger to society, just as the laws focused on the status of the mother, her protection, and the provision of family stability to her, they were also concerned By finding the limits that control her behavior and behavior, if she does something that harms her role as a mother, whether this abuse is neglect and negligence on her part, like her role, or she commits a disgraceful behavior that is reflected in the morals of her children and her family.

Perhaps the harshest penalty imposed on the mother in the old Iraqi laws was the penalty of a pregnant woman who aborts herself, as the ancient Iraqi society considered children as renewable human energies, the permanence of life and its intellectual and civilized heritage. Therefore, the ancient Iraqi laws attached great importance to taking care of them as they represented the source of goodness and blessing for the society at that time.

© 2022 EDUJ, College of Education for Human Science, Wasit University

DOI: https://doi.org/10.31185/eduj.Vol2.Iss47.3041

عقوبة الأم المذنبة في القوانين العراقية القديمة في ضوء المصادر المسمارية

م.م. رنا وليد فتحي
جامعة الموصل / كلية الآثار

المستخلص :

القانون من الناحية الفقهية عبارة عن مجموعة القواعد العامة المجردة ، الملزمة للأفراد في مجتمع معين يتضمن تطبيقها جزاء ، ومن الناحية التاريخية والاجتماعية والفكرية فهو يصور واقع الحياة في مجتمع ما ، في فترة زمنية محددة ، وهو مرآة لمختلف اوجه الحياة وعلاقة الافراد والجماعات الخاصة والعامة وحتى داخل الاسرة نفسها .

لقد افصحت لنا طبيعة الادلة والشواهد النصية التي اتتنا من العراق القديم في بيان وتوضيح جوانب عن اجراءات الجرائم وعقوباتها، وفي بحثنا هذا محاولة لإبراز الجرائم التي عدها القانون خطراً على المجتمع ، فمثلما اهتمت القوانين بمكانة الام وحمايتها وتوفير الاستقرار الاسري لها ، فقد اهتمت ايضاً بإيجاد الحدود التي تضبط تصرفاتها وسلوكها ، إذا ما قامت بما يسيء الى دورها كأم سواء اكانت هذه الاساءة اهمالاً وتقصيراً منها كدورها ، او ارتكابها سلوك مشين ينعكس على اخلاقيات ابناءها واسرتها .

وربما كانت اقسى عقوبة فرضت على الأم في القوانين العراقية القديمة هي عقوبة المرأة الحامل التي تجهض نفسها ، حيث عد المجتمع العراقي القديم الاولاد طاقات بشرية متجددة ، وديمومة الحياة وإرثها الفكري والحضاري لذلك أولت القوانين العراقية القديمة اهمية كبيرة بالعناية بهم باعتبارهم يمثلون منبع الخير والبركة للمجتمع آنذاك.

الكلمات المفتاحية : العقوبة، القواعد، النظام القانوني، مسؤولية.

مفهوم العقوبة لغة واصطلاحاً :

العقوبة لغة : هي الجزاء على الذنب ، اي العقاب والمعاقبة هي ان تجزي الشخص بما فعل سوءاً والاسم العقوبة ، وعاقبه بذنبه معاقبة وعقاباً اخذ به(١).

اما العقوبة اصطلاحاً فلها دلالتين

الاولى دلالة قانونية : وهي الجزاء على مخالفة مجموعة القواعد القانونية التي تشكل النظام القانوني ، والمتضمن فيها ، والذي تقوم في المجتمع سلطة لها حق ايقاعه على مخالفتها ، وضمان نفاذ القانون ولو بالقوة .

والدلالة الشرعية : وهي الجزاء على خرق النظام القانوني الاسلامي فهي القواعد الامرة او الناهية التي لا يباح مخالفتها ، وقد وردت الكلمة بمعنى القاعدة الامرة كما في قوله تعالى { تلك حدود الله فلا تعتدوها } (٢) ، وسميت حدوداً لأنها فوارق بين الحلال والحرام وبالتالي لا يباح مخالفتها . لذلك نجد العقوبة هي الجزاء على خرق القواعد الآمرة او الناهية والتي عبر عنها القران الكريم بمصطلح " **الحدود**" (٣)

نشأة العقوبة في العراق القديم :

العقوبة هي جزاء وضعه المشرع للردع عن ارتكاب الجريمة وإذا ما ارتكبها فيزجر بالعقوبة حتى لا يعاود ارتكابها مرة اخرى وتكون عبرة لمن اعتبر (٤)

والعقوبة هي جزاء يوقع باسم المجتمع تنفيذاً لحكم قضائي على من يثبت مسؤوليته عن الجريمة ، فالعقوبة من حيث المبدأ هي جزاء ينطوي على الم بالمجرم نظير مخالفته اوامر القانون ويتضمن هذا الالم حرمان المحكوم عليه حق من حقوقه ، كحقه في الحياة او الحرية او الملكية او في مباشرة نشاطه السياسي وما الى ذلك ، ومهما كان نوع العقاب او اسلوبه فإنه يسعى الى مكافحة الجريمة [٥]

ظهرت العقوبات في القوانين البابلية والاشورية وتعرف بمبدأ القصاص في قانوني حمورابي[٦] وقانون اشنونا[٧] ، اما القوانين السومرية المتمثلة بقانون اورنمو[٨] والذي يعد اقدم القوانين التي ظهرت في بلاد الرافدين وهو مؤسس سلالة اور الثالثة والذي يعود الى أواخر الالف الثالث قبل الميلاد [٩]وقانون لبت عشتار[١٠] الذي يعود الى اوائل الالف الثاني قبل الميلاد فقد اعتمد فيهم مبدأ التعويض [١١]

وبالإضافة الى القوانين الاشورية فهي مشابهة الى حد ما بالقوانين البابلية او بالأحرى قانون حمورابي كعقوبة الموت والجلد وايضاً الضرر بالمثل كمقولة (العين بالعين والسن بالسن) [١٢]

اهداف العقوبة :

ان الهدف الجوهري للعقوبات الى جانب مبادرات منع الجرائم ، هو احترام القانون واقامة مجتمع عادل ومسالم وآمن ، بفرض عقوبات عادلة لها لعدة اهداف وهي [١٣]

- ادانة السلوك غير القانوني
- ردع الشخص المدان وغيره من الاشخاص عن ارتكاب الجرائم
- فصل الاشخاص المدانين عن المجتمع عند الضرورة
- المساعدة في اعادة تأهيل الاشخاص المدانين
- توفير التعويضات عن الاضرار التي تلحق او المجتمع .
- تعزيز الاحساس بالمسؤولية لدى الاشخاص المدانين والاقرار بالضرر الذي اصاب الضحايا والمجتمع .

العقوبات الخاصة بالأمهات :

مثلما اهتمت قوانين بلاد الرافدين بحماية حقوق الأم وتوفير الاستقرار الأسري لها، فقد اهتمت أيضا بإيجاد الحدود التي تضبط تصرفاتها وسلوكياتها إذا قامت بما يسيء إلى دورها كأم، سواء كانت هذه الإساءة إهمالاً وتقصيراً منها في دورها كأم ، أو حين تقوم بارتكاب سلوك مشين ينعكس على أخلاقيات أبنائها.

عُدت القوانين الآشورية قيام المرأة بإجهاض [١٤]نفسها جريمة يحاسب عليها القانون فقد جاء في المادة (53) الموت عن طريق الخازوق[١٥] ، مع عدم دفنها ، وكان عدم الدفن يعد من العقوبات القاسية جداً بحق المرأة طبقاً للفكر الفلسفي الديني العراقي القديم ، ولأجل ان تعبر تلك الارواح الى العالم السفلي يجب ان تعبر نهر ذلك العالم وتستقر فيه ، عن طريق دفن الجثة وبعكس ذلك وعدم تقديم القرابين واقامة الشعائر فإن شبح الميت يبقى هائماً بين الاحياء ولن تستطيع روحه عبور هذا النهر[١٦] ، وحتى في حال وفاتها اثناء اجهاض نفسها فإن القانون يعاقبها حتى وهي ميته من خلال تمثيل حالة الاعدام على الخازوق وعدم الدفن[١٧] كما جاء في المادة ٥٣/١ من القوانين الأشورية .

šumma sinniltu ina raminiša ša libbiša taṣṣili ubta,eruši ukta, inuši ina iṣṣē izaqqupuši la iqab beruši šumma ša libbiša ina ṣalé mētat ina iṣṣê izaqqupuši la iqab beruši šumma sinnilta šīt kī ša libbiša taṣliuni [uptazz]eruš[…]iqbiu […]-x- me […]-te […] (18).

"إذا قامت المرأة بفعل تسبب في إجهاضها لنفسها، وثبت ذلك ضدها، تلك المرأة تعلق على خازوق ولا تدفن.

وإذا كانت المرأة قد توفيت نتيجة لإجهاضها، فتعلق جثتها على خازوق ولا تدفن "

إن هذه المادة هي المادة الوحيدة التي تعاقب المرأة على اجهاض نفسها في القوانين المكتشفة حتى الآن في بلاد الرافدين، ونظراً لأن وسائل منع الحمل كانت متاحة ومستخدمة حسبما تشير المصادر المسمارية" [١٩]، أي ان عدم الرغبة في الإنجاب كان وارداً ولم يكن مرفوضا في مجتمع بلاد الرافدين، فقد اتجه بعض الباحثين إلى أن هذه المادة تخص المرأة المتزوجة التي تجهض نفسها دون إذن زوجها. واستدلوا بهذه المادة على أن القوانين الأشورية كانت تعتبر الطفل ملكا للأب ولا يحق للأم التخلص منه دون موافقة الأب" [٢٠]ورغم أن هذا الاستنتاج قد يبدو منطقيا إلى حد ما في ثقافة المجتمع الأشوري التي كانت تكن احتراما للرجل أكثر من المرأة، إلا أننا مع ذلك لا القبول بهذا الرأي الذي لا يجد ما يرجحه في نص المادة ٥٣، حيث لا يرد أي ذكر للزوج (والد الجنين) في نص المادة.

ان قساوة العقوبة والطابع المثير للاشمئزاز في تطبيقها يدلان على مدى الخطورة التي كان يتسم بها فعل الاجهاض عند الاشوريين ، وهذا يخالف جميع مواد قوانين العراق القديم بما يتعلق بحالات الاجهاض والتي اكتفت تلك القوانين بالتعويض المادي بدلاً من القصاص [٢١] .

من الواضح أن تخلي الأم عن أمومتها كان ذنبا عظيما في نظر القانون الأشوري، وهو أمر قد يتناسب مع فكرة احترام الأمومة ، لكنها في الحقيقة لا تتناسب مع القوانين الأشورية الخاصة بالأم الأرملة التي لم تفرض أية عقوبات على الأبناء في حال تخليهم عن إعالة والدتهم. فلا يبدو منطقياً أن تعاقب الأم التي تتخلى عن طفلها بهذه العقوبة القاسية ولا يعاقب الأبناء عن تخليهم عن أمهم وهي بأمس الحاجة إليهم، في مجتمع يفترض أنه كان يكن الكثير من التقدير للأمومة كانت ثقافة بلاد الرافدين تنظر بعين التقديس إلى الرابطة التي تربط الأم بأطفالها، وبالتالي لم يكن مقبولا في الفكر القانوني أن ينكر أي طرف منهما تلك العلاقة القانونية التي تجمعهما. فمن بين المواد القانونية التي تضمنتها مجموعة " ana ittišu"، بلد يعاقب الأم التي تتنكر لأمومتها "**إذا قالت أم لابنها انت لست ابني، فستخسر البيت والأثاث** " [٢٢] ورغم أن مجموعة " ana ittišu" لا تعتبر مجموعة قانونية كاملة إلا أن التشابه بين بعض بنودها وبين بعض مواد قانون حمورابي [٢٣] يدل على أنها كانت على الأرجح جزءاً من الثقافة القانونية السائدة في العصر البابلي القديم، لاسيما مع وجود تشابه بين عقوبة الأم في هذه الحالة والشروط الجزائية التي تضمنتها العديد من عقود التبني في بلاد الرافدين [٢٤]والتي تفرض غرامة على الأم المتبينة في حالة تخليها عن أمومتها للطفل المتبنى، ويبدو أن قدسية منزلة الأمومة في الثقافة الدينية لبلاد الرافدين ، كانت سبباً : في تلك العقوبة الصارمة على الأم التي تنكر أمومتها، فالأمومة في المجتمعات القديمة كانت تمنح الأنثى منزلة عالية واحتراماً كبيراً في مجتمعها، وبالتالي فإن تنكرها لأمومتها يعد في نظر القانون رفضاً لتلك المكانة تستحق عليه العقاب الشديد. ومن جهة أخرى فإن إنكارها لأمومتها هو تنصل من مسؤولياتها القانونية كأم، فالقوانين في العصر البابلي القديم كانت تعتبر الأم مسؤولة قانونيا عن تربية ورعاية أطفالها ، وإنكارها لأمومتها يعتبر رفضاً وامتناعاً عن القيام بتلك المسؤولية حيث نقرأ في نص المادة 137من قانون حمورابي مايأتي :

Šum-ma a-wi-lum ana SALšu-gi4-tim ša DUMU-MEŠ ul-du-šum ù-šar-šu-šu e-zí-bi-im pa-ni-ša iš-ta-ka-an a-na SAL šu-a-ti še-ri-ik-ta-ša ú-ta-ar-ru-ši-im ù mu-ut-ta-at A.ŠÀ GIŠ.ŠAR ù bi-ši-im i-na-ad-di-nu-ši-im-ma DUMU.MEŠ-ša ú –ra –ab-ba iš-tu DUMU.MEŠ-ša ú-ra-ab-ba iš-tu DUMU.MEŠ-ša úr-ta-ab-bu-ú i-na mi-im-ma ša a-na DUMU .MEŠ-ša in-na-ad-nu zí-it-tam ki-ma ab-lim iš-te-en i-na-ad-di-nu-ši-im-ma (25).

"إذا اراد رجل ان يطلق الشوكيتم التي ولدت له اولاداً او الناديتم التي جهزته بالأولاد يعيدون الى تلك المرأة جهازها ويعطونها نصف الحقل والبستان والمقتنيات وتربي اولادها ، وبعد ان تربي اولادها، يعطونها حصة مثل وريث واحد من اي شيء يعطى الى اولادها ، ويأخذها زوج ترتضيه"

ولما كان دور الأم مهما في رعاية وتربية الأبناء فإن المادة ١٤١ من قانون حمورابي حذرت الأم من إهمال مسؤولياتها التي قد ينتج عنها تشتت أسرتها فنقرأ في نص المادة :

Šum-ma aš-ša-at a-wi-lim ša i-na É a-wi-lim wa-aš-ba-at a-na wa-ṣi-im pa-ni-ša iš-ta-ka-an-ma sí-ki-il-tam i-sà-ak-ki-il É-sà ú-sá-ap-pa-aḫ mu-sà ú-ša-am-ṭa ú-ka-an-nu-ši-ma šum-ma mu-sà e-zi-ib-ša ḫar-ra-an-ša ú-zu-ub-bu-ša mi-im-ma ú-ul in-na-ad-di-iš-ši-im šum-ma mu-sàb la e-zí-ib-ša iq-ta-bi mu-sà SAL ša-ni-tam i-iḫ-ḫa-az SAL ši-I ki-ma GÉME i-na É mu-ti-ša uš-ša-ab [26]

"**إذا زوجة رجل التي هي مقيمة في منزل زوجها، وجهت وجهها إلى أن تخرج وتحوز ثروة خاصة، وبهذا تشتت بيتها، وكانت تستصغر زوجها، يدينونها. إذا زوجها طلقها، لا يعطى لها مؤخر صداقها. وإذا زوجها لم يطلقها، زوجها (يمكنه أن يأخذ امرأة ثانية. وتلك المرأة (الأولى) تقيم في بيت زوجها كما الأمة** " .

إن دور الأم داخل الأسرة كان بالتأكيد أكثر أهمية وفائدة للمجتمع من الثروة التي قد تنشغل الأم بتنميتها عن رعاية أبنائها. فمهمتها في تربية أطفالها كانت الاستثمار الأهم للمجتمع، وبالتالي فإن الأم التي تنشغل عن مسؤوليتها تجاه أطفالها لم تكن تستحق في نظر المشرع حمورابي أن تحتفظ بمكانة الاحترام التي تحظى بها الأمهات، فكان مقامها في نظره هو مقام الأمة في بيت سيدها. ويبدو أن عبارة "**تقيم في بيت زوجها كما الأمة**" تعني أنها لن تتمتع بالحقوق التي يمنحها قانون حمورابي للأم الحرة. فرغم أن هذه العبارة لا تعني بالضرورة انتقالها إلى طبقة الرقيق، إلا أن التصور المنطقي في هذه الحالة أن إهمالها لواجباتها لا يمنحها الحق في الاستفادة من حقوقها.

وكانت عقوبة الأم أقسى في قانون حمورابي إذا قامت بارتكاب فعل مشين، قد يترتب عليه فساد اخلاقي لأبنائها، فقد نصت المادة ١٥٧ على تجريم الأم التي تمارس سفاح القربي مع أحد أبنائها فنقرأ في نص المادة :

šum- ma a-wi-lum wa-ar-ki a-bi-šu i-na sú-un um-mi-šu it-ta-ti-il ki-la-le-šu-nu i-qal- lu-ú-šu-nu-ti [27]

"**إذا رجل بعد وفاة أبيه اضطجع في حضن أمه، يحرقوهما كليهما** ". إن قسوة العقاب في هذه المادة قد تتناسب مع حجم الجريمة واستنكارها في ثقافة مجتمع بلاد الرافدين، إلا أنها لا تتساوى مع عقاب الأب الذي يرتكب الجريمة ذاتها مع ابنته، فحسب المادة ١٥٤ من قانون حمورابي، فإنه يكتفي بنفي الأب عن مدينته في هذه الحالة "**اذا رجل هتك ستر ابنته، ذلك الرجل ينفونه من المدينة**" [٢٨]

ربما كانت عقوبة النفي من المدينة في مجتمعات الشرق الأدنى القديم أسوء من الموت، فهي تعنى الحرمان من الممتلكات والأسرة وحقوق المواطنة [٢٩] لكن المقارنة بين المادتين توحي بأن قانون حمورابي كان يبدي تعاطفا مع الآب أكثر من الأم، وأن عقاب الأم بالقتل حرقاً في هذه الحالة قد لا يكون منصفاً مقابل الاكتفاء بعقوبة النفي للآب، فجريمة الأم لن تتم في الغالب إلا بعد أن ينضج الابن جسديا وهو ما تؤكده العقوبة الموجودة في القانون باعتبار أن عقابه يدل على أنه مدرك لجريمته ومارسها برضاه. في حين أن جريمة اعتداء الأب على ابنته تتم في الغالب بإكراه من الأب للفتاة على ممارسة ذلك الفعل، بدليل أن المادة ١٥٤ لم تجرم الفتاة أو تعاقبها. كما أنه من الوارد أن هذا الاعتداء قد يتم في عمر مبكر للفتاة، بالإضافة إلى أن أثر جريمة الأب سيؤدي إلى تضررها لبقية حياتها. وربما كان السبب في أن عقوبة الأم كانت أقسى من عقوبة الأب، هو أن الفكر الديني والاجتماعي في بلاد الرافدين كان يعتبر الأم المثل الأعلى للأبناء وأن سلوكها أكثر تأثيراً في ذريتها على مدى عدة أجيال.[٣٠] .

يتضح من خلال دراسة القوانين الخاصة بالأمومة في بلاد الرافدين أن قانون حمورابي منحت اهتماماً أكبر لحقوق الأمومة عن غيرها من الشرائع، كما أنها كانت أكثر الشرائع وضوحاً في الاعتراف بمسؤولية الأم وأهليتها القانونية، ما يدل على أنها كانت الأكثر احتراماً للأمومة، ويبدو أن ذلك الاحترام كان ناتجاً عن عدة أمور وهي أن هذا الاحترام لفكرة الأمومة في قانون حمورابي كان انعكاساً للمعتقدات الدينية في بلاد الرافدين التي تقدم الأمومة وتضع الآلهة الأم في مصاف الآلهة الرئيسية وربما كان ظهور هذا الفكر الديني في قانون حمورابي أكثر من غيره لأن روح التمسك بالتعاليم الدينية كانت أكثر قوة في عصره من العصور اللاحقة.

أن هذا الاحترام ارتبط من جهة أخرى بتطور وضع المرأة عموماً في عصر حمورابي. و أن قانون حمورابي كانت تمثل مرحلة النضج القانوني في بلاد الرافدين، ولذلك كانت من أكثر الشرائع التي نظمت

هوامش الدراسة

(١) ابن منظور ، لسان العرب ، الجزء الاول ، ص 619 .

(٢) القران الكريم ، سورة البقرة ، الاية 229

(٣) ابن تيمية ، الفتاوي ، ص 41

(٣) بهنشي ، احمد فتحي ، العقوبة في الفقه الاسلامي ، بيروت ، ١٩٨١ ، ص ١٣

(٥) سليمان ، عامر ، القانون في تاريخ العراق القديم ، الموصل ، ١٩٧٧ ، ص ٢١٢

(٦) حمورابي هو سادس ملوك سلالة بابل الاولى واشهرهم وصاحب القانون المعروف بإسم قانون حمورابي (١). حكم للفترة من ١٧٩٢-١٧٥٠ ق.م واصدر شريعته المذكورة في السنة الثلاثين من حكمة . لقد استطاع هذا الملك القضاء في عهده على سلالة لارسا ،التي كانت على خلاف شديد مع سلالة ايسن ،كما استطاع القضاء على جميع السلالات الأخرى الحاكمة في المملكة البابلية الأولى وتوحيد البلاد بعد ان كانت مجزأة .للمزيد ينظر : باقر، طه : مقدمة في تاريخ الحضارات القديمة، الوجيز في تأريخ حضارة وادى الرافدين ، ط ٢ ، بغداد ، ١٩٨٦م، ص٢٤-

(٧) يرجع هذا القانون الى احد ملوك مملكة اشنو نا واسمه "بلالاما "،لقد صدر (قانون اشنونا) عام ١٩٣٠ق.م .فهو يسبق قانون حمورابي بـ قرنين من الزمن . وقد عثر على هذا القانون عام ١٩٤٥م. في منطقة تل "الحرمل" "قرب بغداد " ولم يكشف علماء الاثار اكثر من احد وستين مادة من المواد هذا القانون ، للمزيد ينظر: الحافظ ، ، هاشم : تاريخ القانون ، دار الحرية للطبع ، بغداد ١٩٨٠، ص ٤١-٤٢

(٨) وهو اقدم قانون مكتشف لحد الان في بلاد الرافدين بل في تاريخ البشرية عموماً، عثر عليه ضمن مجموعة الالواح التي وجدت في مدينة (نفر) ، وهو قانون مدون باللغة السومرية وقد اكتشف عام ١٩٥٢، مكتوب على لوح من الطين طوله ١٠سم وعرضه ٢٠ سم وهو محفوظ الان في متحف الشرف في اسطنبول ، للمزيد ينظر :كريمر، صموئيل نوح ، كريمر، صموئيل نوح ، السومريون تاريخهم وحضاراتهم وخصائصهم . ترجمة فيصل الوائلي ، الكويت ،١٩٧٣، ص117- ١١٨ . ، رشيد، فوزي ، الشرائع العراقية القديمة ،بغداد ، 1987 ص١٣.ايضاً ينظر : ابو الصوف ، بهنام ، قراءة في المضمون القانوني للشرائع العراقية القديمة. مجلة دراسات قانونية، بيت الحكمة، ع٢ ، ص ٦

يتألف القانون بهيئته الحالية من ٣١ مادة قانونية. وينقسم الى ثلاثة اقسام (المقدمة، المواد القانونية، الخاتمة). ومن خلال المقدمة يمكن ملاحظة التشابه الكبير بين اورنمو والحاكم اورونمكينا من حيث مصدر القوانين المقدس ووضع البلاد قبل مجيئه وماتم استبداله من وضع فاسد بإصلاحات قانونية عادلة

(٩) سليمان ، عامر ، نماذج من الكتابات المسمارية ، بغداد ، 2002 ، ص 213 .

(١٠) لبت عشتار (Lipit – Ištar) ويعني لمسة الالهة عشتار،خامس ملوك سلالة ايسن اعتلى العرش بعد وفاة والده اشمي – داكان (١٩٥٣– ١٩٣٥ ق.م.) والدته (لاماستم) التي شيدت معبد الالهة عشتار في مدينة ايسن ، وهو آخر ملك من عائلة اشبي – ايرا دام حكمه حوالي احد عشر عاماً (١٩٣٤– ١٩٢٤ ق.م.) ، للمزيد ينظر :

الميالي ، وليد سعدي، الملك لبت عشتار (١٩٣٤–١٩٢٤ ق.م.) في ضوء النصوص المسمارية المنشورة ، مجلة الاستاذ ، ع ٢٠٢ ، ٢٠١٢ ، ص ٧٦٠ .

(١١) سليمان ، عامر ، نماذج من الكتابة المسمارية ، المصدر نفسه ، ص ٧٣ .

(١٢) مجموعة من الباحثين ، شريعة حمورابي واصل التشريع في الشرق الادنى القديم دراسة مقارنة مع النصوص الكاملة ، ترجمة : اسامة سراس ، ط2 ، دمشق ، 1993

(١٣) اوكرنر ، فيفيان ، و روش ، كوليت ، القوانين النموذجية للعدالة الجنائية خلال الفترات اللاحقة للصراعات ، المجلد الاول ، واشنطن ، 2011 ، ص 152 .

(١٤) الاجهاض لغة : هو القاء الحمل ناقص الخلق ، سواء من المرأة او غيرها اي بفعل فاعل ام تلقائياً ،

اما الاجهاض اصطلاحاً : فهو اسقاط المرأة جنينها بفعل منها او غيرها فيقال " اجهضت جنينها اي اسقطت حملها " ، للمزيد ينظر :ابن منظور ، لسان العرب ، الجزء الثالث ، ص 131 ، كذلك ينظر :

ابن الاثير (المبارك بن محمد) ، جامع الاصول في احاديث الرسول ، تحقيق : عبد القادر الارناؤوط ، ط 2 ، 1403 ، لبنان ، ص 160

(١٥) قاسمي ، عمار ، موقف الحضارات القديمة من مسألة تنظيم الاسرة ، " التشريع الخاص بالإجهاض " ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية ، الجزء 33 ، العدد 4 ، 1995 ، ص 916

(١٦) سليمان ، عامر ، القانون في تاريخ العراق القديم ، المصدر السابق ، ص 289 .

(١٧) عقراوي ، ثلماستيان ، المرأة دورها ومكانتها في حضارة وادي الرافدين ، بغداد 1987 ، ص 116 .

(18)Roth, t, Martha , Law Collections from Mesopotamia and Asia Minor, Atlanta, Scholars press, 1997, p.174 .

عقوبة الخوازيق : هي عقوبة الوتد ، للمزيد ينظر : مجموعة من الباحثين ، شريعة حمورابي واصل التشريع في الشرق الادنى القديم دراسة مقارنة مع النصوص الكاملة ، المصدر السابق ، ص 36 .

كذلك ينظر :قاسمي ، عمار ، موقف الحضارات القديمة من مسألة تنظيم الاسرة ، " التشريع الخاص بالاجهاض " ،المصدر السابق ، ، ص ٩١٦–917 .

(١٩) ظاهر ، حسين ، مكانة الاولاد في المجتمع العراقي القديم، رسالة ماجستير غير منشورة، الموصل، جامعة الموصل،١٩٩١ ، ص ٥٠.

(٢٠) ظاهر ، حسين ، مكانة الاولاد في المجتمع العراقي القديم، المصدر السابق ، ص 51

(٢١) الموازني ، زيدان خلف هادي ، " من العقوبات المشددة في القوانين العراقية القديمة "، مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية ، العدد 21 ، 2016 ، ص 527 .

(٢٢) سليمان ، عامر ، القانون في تاريخ العراق القديم ، المصدر السابق ، ص 117 .

(٢٣) سليمان ، عامر ، القانون في تاريخ العراق القديم ، المصدر السابق ، ص 118 .

(24) Joseph Fleishman: "Legal Sanctions Imposed on Parents in Old Babylonian Legal Sources", Journal of American Oriental Society, New York, George P. Putnam, Vol 121, No. 1,2001, p 93

(٢٥)سليمان ، عامر ، نماذج من الكتابات المسمارية ، الجزء الاول ، موصل ، ٢٠٠٢ ، ص 146 .

كذلك ينظر :الامين ، محمود ، شريعة حمورابي ، لندن ، 2007 ، ص 42 .

(٢٦) سليمان ، عامر ، نماذج من الكتابات المسمارية ، الجزء الاول ، موصل ، 2002 ، ص 148 .

كذلك ينظر :حنون ، نائل ، شريعة حمورابي، الجزء الثالث ، دمشق، دار الراية، 2005 ، ص 117 – 119

(٢٧)سليمان ، عامر ، نماذج من الكتابات المسمارية ، المصدر السابق ، ص 156 .

كذلك ينظر :حنون ، نائل ، شريعة حمورابي، الجزء الثالث ، المصدر السابق ، ص 165 – 167 .

(٢٨) حنون ، نائل ، ة حمورابي ، المصدر السابق ، ص 159

(29) Beth Troy: Legally Bound: A Study of Women's Legal Status in the Ancient Near East, Ohio, Miami University, 2004, p25

(٣٠) دالي ، استيفاني ، أساطير من بلاد ما بين النهرين، ترجمة نجوى نصر، بيروت، دار بيسان، ١٩٩١ ، ص ٣٢٧–٣٣٠ .